

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٥٨)

الصادر في الدعوى رقم (٧٨٣٦-٢٠١٩-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل - إلغاء الغرامة المفروضة على الشركة - قبول الدعوى المدعية - إلغاء غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه وتقديم المدعى بدعواه وفيها يعترض على غرامة التأخير في التسجيل التي صدرت بحقه بعد تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة، وذكر أن تأخره عن التسجيل بسبب تحول الشركة من مؤسسة إلى كيانها الحالي، إضافةً إلى ادعاؤه بأن أحد موظفي الهيئة قدم لهم افاده بأنه يمكنهم الاستمرار بتقديم الاقرارات بالرقم المميز للمؤسسة، وبالنظر لواقع الحال نجد أن المدعى قام بتحويل المؤسسة إلى شركة بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٤ - بناء على إفادة وزارة التجارة والاستثمار ونشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافحة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة- ثبت للدائرة أن المدعية كانت مسجلة في ضريبة القيمة المضافة على رقم مميز خاص بالمؤسسة قبل تحولها إلى شركة وأن المدعية دفعت جميع إقراراتها الضريبية التي كانت باسم المؤسسة، وحيث أن غاية النظام عدم تخلف المكلف عن سداد ضريبة القيمة المضافة في وقتها، وحيث دفع الممثل النظامي للشركة المدعية بأن الشركة قامت بدفع جميع الالتزامات الضريبية في وقتها وزمانها عن طريق الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة ولم تختلف عن سداد أيه مستحقات للهيئة، وحيث لم ينف ممثل الهيئة ما دفع بهه ممثل الشركة المدعية أو يدعي بوجود أيه متاخرات مستحقة للهيئة على الشركة المدعية وحتى تاريخ نظر هذه الدعوى، وحيث مبني ذلك انعقاد قناعة الدائرة بصحبة ما أدعى به ممثل الشركة ومن عدم استطاعة تسجيل الشركة برقم ضريبي جديد في ظل استمرار الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة وحتى بعد تحولها إلى شركة. وحيث لم يترتب على ذلك أي ضرر على المدعى عليها مما تتعزز معه قناعة الدائرة بصحبة اعتراف الشركة المدعية وتقضي بإلغاء الغرامة المفروضة على الشركة على النحو الوارد في منطوق القرار- مؤدى ذلك: قبول الدعوى المدعية، وإلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

– المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد بتاريخ (٢٢/١٠/٢٠٢٠م) الموافق (١٤٤١/١٠/١٤هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات
منازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة
العامة للجان الضريبة رقم:

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها، "الاعتراف على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، حيث أن شركتنا كانت مؤسسة وتحمل رقم مميز (...)"، وعند تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة جاء إلينا منسوبي الهيئة وقام بتسجيل الشركة على الرقم المميز الخاص بالمؤسسة، وأفاد عند تغيير الرقم الخاص بالمؤسسة إلى آخر للشركة سوف تنتقل جميع حقوقكم ولكن مبدئياً عليكم التسجيل الأن في ضريبة القيمة المضافة حتى لو على رقم المؤسسة وفعلاً قام بالتسجيل وطباعة شهادة التسجيل، وقمنا طيلة عام ٢٠١٨م، وحتى ٢٣/٤/٢٠١٩م، بسداد جميع المستحقات الخاصة بالشركة على الرقم المميز الخاص بالمؤسسة، وعند إغفال الرقم المميز الخاص بالمؤسسة وفتح رقم مميز جديد للشركة، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، حيث أن تسجيلنا بالرقم المميز للشركة إنما هو إلا استكمالاً لعمل التسجيل السابق - المؤسسة - حيث أنه وبعد تحول المؤسسة إلى شركة فإنه لا يزال على رقم السجل التجاري ذاته".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها، " ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى، خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- تقدم المدعي بدعواه وفيها يعترض على غرامة التأخر في التسجيل التي صدرت بحقه بعد تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة، وذكر أن تأخره عن التسجيل بسبب تحول الشركة من مؤسسة إلى كيانها الحالي، إضافةً إلى ادعاؤه بأن أحد موظفي الهيئة قدم لهم افادة بأنه يمكنهم الاستمرار بتقديم الاقرارات بالرقم المميز للمؤسسة، وبالنظر لواقع الحال نجد أن المدعي قام بتحويل المؤسسة إلى شركة بتاريخ ٤/٠٩/٢٠١٦م - بناء على إفادة وزارة التجارة والاستثمار - أي قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يقم بتسجيل الشركة حتى تاريخ ١٠/٠٦/٢٠١٩م مما يعني تجاوزه للمهلة النظامية التي ذكرت صراحةً في الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون دد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن دد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم

طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨ ديسمبر. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٠١٩-٦-١٠م (أي بعد فوات المدة النظامية).

٣- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.

٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٩/٦/٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية، مع ثبوت تبلغها عبر البريد الإلكتروني، وحضر ممثل للهيئة العامة للزكاة، وبالتواصل مع ممثل الشركة النظامي ذكر أنه يحاول الدخول على رابط الجلسة وتعذر عليه ذلك لأسباب تقنية وطلب تأجيل موعد الجلسة، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٦/١٤م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٤، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثلاً نظامياً وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. ويسؤال ممثل الهيئة عن دعوى المدعي، تمسك بصحبة قرار الهيئة بفرض الغرامة محل الدعوى للأسباب الواردة في لائحة الهيئة الجواهية وطلب رد الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ قرر كل منهما الاكتفاء بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة غلق باب المراجعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته، وبالناء على قواعد التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على فوائد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٢) وتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٩م وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتطلب معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠).

ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وحيث أن الثابت لدى الدائرة أن المدعية كانت مسجلة في ضريبة القيمة المضافة على رقم مميز خاص بالمؤسسة، وحيث أن غاية النظام عدم تخلف المكلف عن سداد ضريبة القيمة المضافة في وقتها، وحيث دفع الممثل النظامي للشركة المدعية بأن الشركة قامت بدفع جميع الالتزامات الضريبية في وقتها وزمانها عن طريق الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة ولم تختلف عن سداد أية مستحقات للهيئة، وحيث لم ينف ممثل الهيئة ما دفع به ممثل الشركة المدعية أو يدعى بوجود أية متأخرات مستحقة للهيئة على الشركة المدعية وحتى تاريخ نظر هذه الدعوى، وحيث مبني ذلك انعقاد قناعة الدائرة بصحة ما أدعى به ممثل الشركة ومن عدم استطاعة تسجيل الشركة برقم ضريبي جديد في ظل استمرار الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة وحتى بعد تحولها إلى شركة. وحيث لم يترب على ذلك أي ضرر على المدعى عليها مما تتعزز معه قناعة الدائرة بصحة اعتراف الشركة المدعية وتقضي بإلغاء الغرامة المفروضة على الشركة على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قررت الدائرة قبول الدعوى المدعية، وإلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،